لغيم لاحتمال زوالها بسرعة لا لطين فقط ولو مع شدة ريح على المشهور أو ظلمة فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد أذن بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحتهما كذلك للمغرب ك أذان العادة في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت وأخر بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندبا تأخيرا أو زمنا قليلا لقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركتان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له وفيه إخراج المغرب عن مختارها ولعلهم لم يقولوا بندب تأخير الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقا بالمسافر ثم صليا بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أي المغرب والعشاء ولاء بكسر الواو ممدودا أي بلا فصل بينهما إلا قدر فعل أذان ندبا لأنه من جماعة لم تطلب غيرها بصوت منخفض للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند غروب الشفق وصلة أذان بمسجد أي فيه لا على المنار لئلا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول في أنه قبل الغروب فيعيد صلاتها ويقضي صومه إن كان فرضا في المدونة أمام محرابه وهو المعتمد وقال ابن حبيب بصحته وإقامة عطف على أذان ولا تنفل بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع بينهما أي الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة والذي في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بنفل وكذا بكلام العدوي الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة فيهما إذ لا وجه للحرمة وسواء جمع التقديم وجمع التأخير ولم الأولى ولا لأن لم للنفي في الماضي والفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة يمنعه أي التنفل بينهما الجمع إن وقع إلا أن يكثر حتى يغيب الشفق ولو شكا فيمنعه